

دراسة توثيقية في التشريعات الأصولية

للسيد الخوئي
قلبي سره

بقلم:

محمد جعفر الزاكي

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله وسلامٌ على عباده الذين اصطفى...

قبل أربع سنوات كتبت مقالةً بعنوان: (المتقدّم والمتأخر في التقريرات الأصولية للسيد الخوئي) جواباً عن سؤال سألني إياه بعض أساتذتي الفضلاء دام مجده وعلاه عن اتحاد بعض التقريرات الأصولية لزعيم الحوزة العلمية أستاذ الأكابر وفخر الأواخر السيد المحقق الخوئي طاب ثراه، ولما كنت قد دوّنت سابقاً ما وجدته نافعاً في هذا المقام لمعرفة المتقدّم والمتأخر من التقريرات، وبالتالي معرفة الرأي الأخير للمحقق الخوئي، وكذلك ملاحظة مراحل تبلور الفكر لديه عليه السلام وتكامله، أحببت أن أجيب أساتذتي بإيراد ما كتبه وسجلته سابقاً، فاستعرضت التقريرات الأصولية المطبوعة مع ذكر المتقدّم والمتأخر منها والإشارة لبعض خصائصها، كما أني ظننت أن نشره لإخوتي وأساتذتي قد يكون فيه بعض الفائدة.

وقد نالت هذه المقالة والله الحمد والمنة استحساناً من قبل جمع من الأساتذة والفضلاء، وقد أضفت إليها خلال هذه المدة ما اجتمع لدي من معلومات جديدة، سيّما مع طباعة قسم من التقريرات التي لم تُطبع سابقاً واطلاعي على

بعض التقارير التي لم تكن باليد حين كتابتي للمقالة، وقد عازمت على نشر هذه النسخة المنقحة والمزينة لطلب جمع من الأعزة وإلحاحهم، ولما رأيته من استمرار تداول النسخة السابقة، وأسميتها: (دراسة توثيقية في التقارير الأصولية للسيد الخوئي).

فأقول مستعيناً بالله:

نصّ المرحوم آية الله السيد علي الهاشمي الشاهرودي قده في آخر تقريره (دراسات في علم الأصول) أن الدورة التي قررها هي الدورة الثالثة، وقد ذكر أن الفراغ منها تم في ليلة الاثنين ١٥ جمادى الثانية ١٣٧٥ هـ، وذكر آية الله الشهيد السيد محمد سرور البهسودي قده في مصباح الأصول أنه تم الانتهاء من الدورة في ليلة الثلاثاء ١٧ جمادى الثانية ١٣٧٥ هـ، ومثله قال في غاية المأمول وكذلك في مصابيح الأصول، إلا أنهم لم ينصوا على أن هذه الدورة هي الثالثة.

ويظهر أن الهداية في الأصول دورة مملوكة وهي من تقرير آية الله الشيخ حسن الصافي الأصفهاني قده، فقد ذكر في آخر الاستصحاب أنه انتهى منه في ٢٤ شعبان ١٣٦٩ هـ وآخر مباحث الاجتهاد والتقليد أن الدورة قد انتهت في ليلة الاثنين ٢٦ ذي الحجة ١٣٦٩ هـ، بينما ذكر في نهاية مبحث المشتق أنه تم

الانتهاء من المقدمات ليلة ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٠هـ، وذكر في غاية المأمول أن الدورة الأولى التي حضرها انتهت بتاريخ ليلة الاثنين ٢٦ ذي الحجة ١٣٦٩هـ، وسيأتي مزيد كلام حول الهداية في الملاحظة رقم ٨.

وبناءً على نصّ الدراسات أن تلك الدورة هي الثالثة تكون الدورة الرابعة هي اللاحقة لها، وهي ما قررها آية الله الشهيد السيد علاء الدين بحر العلوم رحمته، حيث إنه كما ذكر في مصابيح الأصول^(١) أن بداية حضوره في درس السيد الخوئي كان من مباحث الاستصحاب في الدورة الثالثة بتاريخ ٦ ربيع الثاني ١٣٧٤هـ وقرر الاستصحاب وما بعده، ثم التحق بالدورة اللاحقة وهي الرابعة، وكذلك كان التحاق آية الله المرجع السيد الكوكبي عليه السلام من استصحاب الدورة الثالثة ثم أكمل الحضور في الدورة اللاحقة كما ستعرفه في الملاحظة رقم (٦).

وبالنسبة للمرجع الكبير آية الله الشيخ الفياض دام ظله فقد حضر عند السيد الخوئي قسماً من آخر دورته الثالثة المنتهية سنة ١٣٧٥هـ وحضر بعدها دورة كاملة وقسماً كثيراً من الدورة التي تليها، وذكر الشيخ الفياض دام ظله أن تقريره المحاضرات هي نتاج الدورة الرابعة.

(١) مصابيح الأصول ٤ : ٥.

هذا وقد ذكر آية الله السيد محمد مهدي الخلخالي دام ظله في تقريره (أصول
فقه الشيعة) أن الدورة الممتدة من ١٣٧٠هـ إلى ١٣٧٥هـ هي الدورة الرابعة
وليست الثالثة، وأنه حضر الدورة الخامسة وهي الممتدة من ١٣٧٥هـ إلى
١٣٨٢هـ، وأكد على هذا الكلام في آخر مباحث الألفاظ في الجزء الرابع
المطبوع حديثاً.

كما أن السيد الخلخالي دامت بركاته ذكر في أحد هوامش تقريره أن السيد
الخوئي عليه السلام ذكر مطلباً في الدورة اللاحقة التي بدأت في شعبان ١٣٨٢هـ،
وكذلك ذكر في هامش استصحاب مصابيح الأصول أنه بدأ فيها بتاريخ ليلة
الأحد ٩ شعبان ١٣٨٢هـ وهذا يتوافق مع ما هو موجود في بداية التسجيل
للدرس الأول من دروس الأصول للسيد الخوئي، وما ذكره السيد الخلخالي
يوافق ما ذكره السيد عبد المجيد الخوئي رحمته الله من أن تقرير المحاضرات للشيخ
الفياض هو تقرير الدورة الخامسة التي تمتد من ١٣٧٥ - ١٣٨٢هـ.

القول الصحيح في حساب الدورات

أقول: بناءً على أن السيد الخوئي الموسوي رحمته الله شرع في تدريس خارج
الأصول سنة ١٣٥٥هـ بشكل منظم وبعد وفاة أستاذه شيخ الأساطين
المحقق النائيني عليه السلام - كما ذكر التاريخ في كتاب أساطين المرجعية العليا -

وكون دوراته الأولى تستغرق ٥ سنوات فإن ذلك يكون متناسباً جداً مع ما ذكره السيد الخلخالي دام ظله والشهيد السيد عبد المجيد الخوئي، إذ ستكون الدورة المنتهية في نهاية ١٣٦٩ هـ هي الثالثة^(٢)، والمنتهية في ١٣٧٥ هـ هي الرابعة، والمنتهية في رجب ١٣٨٢ هـ هي الخامسة، والمشروع فيها في ٩ شعبان ١٣٨٢ هـ هي السادسة وهي المسجلة على أشرطة الكاسيت كما ذكر السيد قَائِمٌ فِي الْمَعْجَمِ، وتكون السابعة هي التي بدأها بعد ذلك والتي تخلى عنها في مبحث الضد كما نصّ في المعجم أيضاً، فهذا هو ما ينبغي أن يُصار إليه وإن دُكر خلافه في كلمات جمع من المقررين.

ومع ذلك كله فإن الشيخ الفياض ذكر في مختصره عن حياة السيد الخوئي أنه قَائِمٌ دَرَسَ سَبْعَ دَوْرَاتٍ كَامِلَاتٍ وَشَرَعَ فِي الثَّامِنَةِ وَلَمْ يَتِمَّهَا^(٣) ! والتعبير بالسابعة ورد في بداية التسجيل الصوتي الأول لدروس الأصول في شعبان ١٣٨٢ هـ ! وهو اشتباه، والله العالم بحقائق الأمور.

(٢) وسيأتي معضد آخر في الملاحظة رقم ١ المتعلقة بتقرير الدراسات، فانتظر.
(٣) عندما تشرفت بخدمته دام ظله ذكرت له ذلك، فأجاب بأن هذا ما هو مرتكز في ذهني، لكن بما أن السيد الأستاذ صرّح بالمعجم بأنه درس ست دورات كاملات فالعمدة هو كلامه قَائِمٌ دَرَسَ سَبْعَ دَوْرَاتٍ كَامِلَاتٍ وَشَرَعَ فِي الثَّامِنَةِ وَلَمْ يَتِمَّهَا^(٣) .

فوائد وملاحظات:

١- تقرير الدراسات في علم الأصول للسيد علي الشاهرودي رحمته الله هو أول تقرير طُبِعَ للسيد الخوئي رحمته الله وذلك في المطبعة الحيدرية سنة ١٣٧١هـ، وقد طُبِعَ منه في حياة مؤلفه خصوص الجزء الثالث المبتدئ بمباحث القطع والظن والمنتهي بقاعدة لا ضرر، وكان تحت عنوان (دراسات الأستاذ المحقق الخوئي في الأصول العملية)، وتاريخ التقريظ الموجود فيه هو الثاني والعشرون من شهر صفر سنة ١٣٧٠ هـ.

وهنا تظهر مشكلة، وذلك من جهتين:

١- أن المقرر قد صرّح في بداية الكتاب أنه (أودع فيه ما استفاده من الدورة الثالثة) وسنة طبع الكتاب ١٣٧١هـ، وفي الطبعة المتداولة حالياً والتي هي من نشر مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي قد طبعت الدورة كاملة في أربع مجلدات وقد ذُكر في المقدمة أنهم حصلوا على التقرير كاملاً من نجل المقرر وهو آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي رحمته الله، وقد كُتِبَ في أعلى الصفحة من المجلد الثالث الذي هو المطبوع سابقاً: (مقدمة الطبعة الأولى المطبوعة في النجف الأشرف عام ١٣٧٦هـ).

٢- ما أشرنا له من ذكر المقرر بأن الدورة المنتهية سنة ١٣٧٥هـ هي الثالثة.

والصحيح أن الطبعة الأولى للكتاب لم تكن في سنة ١٣٧٦ هـ كما مرقوم في الطبعة الحديثة، بل طُبِعَ سنة ١٣٧١ هـ كما تجده في الصورتين التاليتين، وهذا يقوّي أن يكون التقرير للدورة المنتهية في أواخر سنة ١٣٦٩ هـ وقد لاحظته السيد الخوئي وقرّظه في سنة ١٣٧٠ هـ ثم طُبِعَ في سنة ١٣٧١ هـ.

ويبقى السؤال حول التاريخ الذي ذكره المقرر لنهاية مباحث الألفاظ وكذا لنهاية الدورة؟

والجواب: أن من المحتمل أن السيد علي الشاهرودي رحمته الله كان يقرر كل دورة على حدة وبشكل منفصل، ثم طُبِعَت بقية المباحث من تقرير دورة لاحقة، إلا أن تعبيره عن الدورة المنتهية سنة ١٣٧٥ هـ بالثالثة لم نعرف له وجهاً فإنه لا يستقيم مع تصريحه في الجزء المطبوع^(٤).


(٤) في مصابيح الأصول للسيد بحر العلوم عند تقريره لأول درس من دروس السنة التحصيلية عام ١٣٧٦ هـ المصادف ليلة الأحد ٥ شوال: بحث الترتب، وكتب في الهامش: قد تأخر البحث عن مواعده مقدار دقيقتين حيث أعلن السيد الأستاذ قراءة الفاتحة على أحد طلاب البحث العلامة المرحوم السيد علي الشاهرودي، صاحب الدراسات حيث وافاه الأجل أوائل شهر رمضان المبارك لمرض ألمّ به نغمده الله برحمته.

ويحسن هنا ذكر ما نقله العلامة السيد ضياء الخبّاز حفظه الله عن أستاذه سماحة آية الله الشيخ هادي العسكري رحمته الله أنه سمع من السيد الخوئي رحمته الله قوله عن المجلد المطبوع من الدراسات - أي الثالث - : (الإشكال عليه إشكالٌ عليّ) مما يعني أنه كان في غاية الدقة ونهاية الضبط في نقل مراده ومطالبه.

مكتبة ابن السكيت
بغداد
١٠/٥
١٩٥٢
الطبعة الأولى

دراسات

جواد



الاستاذ المحقق الخوئي

في الاصول العملية

وقف
على يد آية الله العظمى
في النجف الاشرف

تأليف

سيد علي الحسيني الساهرودي

وقف
على يد آية الله العظمى
في النجف الاشرف

الجزء الثالث

الطبعة الثانية في النجف

١٣٧١ ١٩٥٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعترته الطيبين
 الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين وبعد فمن من الله عز وجل أن رفوق حجاب
 العظمة ركن الإسلام ومفخرة هذه الأيام قررة عينني المعظم له الأمام السيد علي المشاهرودي
 ادام الله فضله وكثر في العلماء أمثال له لصف جل عمره في تحصيل العلوم الشرعية والمعارف الآنية
 وقد حضر بجاني في الفقه والاصول والفيزيولوجيا وهم بتحقيق وتدبر وتدقيق حتى بلغ م
 فصل الله سبحانه الدرجة العالية وفاز بالقدح العلي من العلم والعمل فأصبح من العلماء العظا
 والاطمير الاعلام ولقد اطلت النظر في ما حوروه من تقرير بجاني في كتابه هذا فوجدته
 مجهدا جل ذكره وأيا ما يتجناه ومؤيدا لما حقيقناه فحمدت الله على ما انعم به علي ولشكره
 دام فضله على هذه المرتبة التي لا يابها الا ذو حظ عظيم وله الحمد على نعمه الالهة ابراهيم المورث
 ٢٢ شهر صفر الحرام ١٣٧٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمداً لك اللهم على ما وهبتنا من المعارف فأصبحنا نستضي بها إلى سبيل الهداية
 واليقين وأمسينا نرتع في فيوضاتك والآث مع التقصير عن أداء شكر البعض منها
 وصلاة على سيد أنبيائك وخاتم رسلك المنتجب من شعاعك الأقدس « محمد » وعلى
 آله امناء وحيك المبين والادلاء إلى نهجك القويم وعلى صحبهم الذين اقتنفوا أثرهم
 ومشروا على ضوء تعاليمهم واللعنة الدائمة على من عاندكم وانغصب حقوقهم .
 (وبعد) فقد أودعت في كتابي هذا ما استفدته (١) في الدورة الثالثة من
 تحقيقات سيدنا زعيم الدراسة العلمية في « جامعة الشريعة » النجف الأشرف الذي
 أظهر من مخبئات حقائق الاصول ما خفي على محققها واستخرج دقائق الفروع من
 معدنها فوعت القلوب لطائف اشاراته وحامت النفوس عليه كالقراش على الضياء
 المحقق البارع في العلوم العقلية والنقلية استاذ المحققين آية الله في العالمين مولانا
 (١) وربما خطر بالبال القاصر شي* أشرت إليه في صحائف ولعل التوفيق
 يساعدنا على الحاقها باخر الكتاب .

٢- انتهت مباحث الألفاظ من الدورة الثالثة في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٦٧هـ
كما استعرفه قريباً تحت الملاحظة رقم (٨) وكذلك من خلال ما ذكر في مقدمة
غاية المأمول ص ٣٦.

ويلاحظ أن الطبعة الثانية من كتاب أجود التقريرات والمشملة على تعليقات
السيد الخوئي على مباحث الألفاظ قد كانت في سنة ١٣٦٧هـ فربما كانت
كتابتها متزامنة مع تدريسه لتلك المباحث.

٣- بدأ مبحث الاستصحاب من الدورة الخامسة في ٢٠ ربيع الأول
١٣٨٠هـ.

٤- بدأ مبحث الاجتهاد والتقليد في تلك الدورة بتاريخ ٨ شعبان سنة
١٣٨١هـ وانتهى في ٥ رجب ١٣٨٢هـ، كما في مقدمة الرأي السديد في
الاجتهاد والتقليد للعلامة الحجة الميرزا غلام رضا عرفانان رحمته الله.

٥- حضور السيد البهسودي رحمته الله صاحب مصباح الأصول كان من
استصحاب الدورة الرابعة أي في ربيع الثاني سنة ١٣٧٤هـ، وقرر تلك
المباحث إلى آخر الدورة وقدمها للسيد الخوئي وطُبع الجزء الثالث من
الكتاب سنة ١٣٧٦ تقريباً، ثم حضر الدورة الرابعة وقرر خلالها بقية
المباحث، ثم قدّم الجزء الثاني للطبع وهو المشتمل على مباحث القطع إلى آخر

البراءة وُطبع سنة ١٣٨٦هـ، هذا ما طُبع في حياته، وقد طُبع قبل سنوات
مجلدان في مباحث الألفاظ من مصباح الأصول.

قال في مبحث الترتب: (لا يخفى أنه بعدما فرغنا من ذكر مرجحات باب
التزاحم كان المناسب لنا أن نتعرض لذكر مرجحات باب التعارض أيضاً
تتميماً للفائدة، إلا أنه حيث كان التوفيق ساعدنا قبل سنين لطبع الجزء الثالث
من كتابنا مصباح الأصول المشتمل على بحث الاستصحاب والتعادل
والترجيح والاجتهاد والتقليد وقد تعرضنا في بحث التعادل والترجيح لذكر
مرجحات باب التعارض والبحث عنها مفصلاً اكتفينا به حذراً عن التكرار.

واعتذاري في طبع الجزء الثالث قبل الجزء الأول والثاني أن أول تشرّفي في
مجلس درس سيدنا الأستاذ العلامة دام ظله كان في بحث الاستصحاب
وشرعت منه في الكتابة، فلا جرم تقدّم هذا الجزء الثالث على أخويه الذي
[كذا] كتبناهما في الدورة المتأخرة من مباحثة سيدنا الأستاذ دام ظله^(٥).

والحاصل: أن السيد البهسودي كتب مباحث الألفاظ لنفس الدورة التي
كتبها الشيخ الفياض، ولكنك تجد في أكثر من موضع من الهامش هذه
العبارة: (هذا ما سمعناه وضبطناه من إفادات سيدنا الأستاذ العلامة في

(٥) مصباح الأصول القسم الثاني من الجزء الأول: ١٠٥.

مجلس الدرس، وقد عدل عنه أخيراً على ما وجدناه فيما كتبه بعض الأفاضل الأصدقاء^(٦) ثم ينقل الرأي الجديد عن تقرير الشيخ الفياض، وهذا إما أن يكون مدعماً لما أعتقده من أن الشيخ الفياض أدخل التعديلات والإضافات في الجزء الثاني من كتابه من خلال الدورة المشروع بها سنة ١٣٨٢هـ^(٧) أو لأجل أنه حصلت تغييرات في التقرير بسبب مراجعة المقرر للمقرر له قبل الطباعة^(٨).

ولا يفوتنا التنبيه على أمرين:

أ- أن هوامش هذين الجزئين من مصباح الأصول قد اشتملا على موارد عديدة ذكر المقرر فيها إشكالاته وآراءه.

ب- أن النواقص في الكتاب قد سدّها القائمون على طبع الكتاب من تقرير الشيخ الفياض دام ظلّه، ويوجد فيها مقدار معتد به وهو من مفهوم الغاية إلى آخر مباحث الألفاظ.

٦- ورد في ترجمة المرجع الراحل السيد أبو القاسم الكوكبي رحمته الله أنه حضر لدى السيد الخوئي من مبحث الاستصحاب وقرر ما حضره إلى آخر الدورة

(٦) لاحظ مثلاً: ج ١ ص ٢٤٨، ج ١ ص ٥٦٣.

(٧) لاحظ ما سيأتي في الحوار معه دام ظلّه.

(٨) لاحظ كلام السيد الكوكبي في الملاحظة الآتية.

الأصولية، وقد ورد في المجلد الرابع من مباني الاستنباط المقرّظ بتاريخ ٧
محرم سنة ١٣٧٦ هـ:

(هذا آخر ما أورده سيدنا الأستاذ الأكبر أدام الله أيام إفاضاته في مباحث
الاستصحاب والتعادل والترجيح والاجتهاد والتقليد، وقد وقع الفراغ من
تسويده بيد مؤلفه العبد الحاج السيد أبو القاسم الحسيني التبريزي... في ليلة
الثلاثاء السابع والعشرين من جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ من الهجرة النبوية
وقد أضفنا إليه جملة من المطالب عند ملاحظة سيدنا الأستاذ دام ظله
الكراسات، حيث دفعنا توهم المناقشة عن بعض الموارد).

فهذا يعني أنه حضر استصحاب الدورة الرابعة، ثم إنه حضر الدورة اللاحقة
وقرر مباحثها وطبع منها مبحثي القطع والظن في مجلد سنة ١٣٨٦ وذكر في
مقدمته:

(هذا المؤلف بين يديك الباحث عن الحجج الشرعية والعقلية وعن الأصول
العملية الفقاهية نتيجة ما استفدته في الدورة الرابعة^(٩) من تحقيقات سيدنا
الأستاذ الأكبر شمس الهداية، زعيم الدراسة، علم العلم مثال السداد،
مفصل الصواب، فصل الخطاب، قبة المشتغلين، آية الله الكبرى في الأرضين،

(٩) والصحيح هو الخامسة كما ذكرنا في البداية.

سيدنا ومولانا الحاج السيد أبو القاسم الخوئي أدام الله أيام إفاضاته و نفع الأمة الإسلامية بإفاداته).

ومن هذا تعرف اتحاده مع مصباح الأصول في كلا الجزئين المطبوعين سوى أنه لم يطبع بقية الأصول العملية^(١٠).

٧- تقرير غاية المأمول في علم الأصول - وهو الذي كتبه آية الله الشهيد الشيخ محمد تقي الجواهري قائمه - هو حصيلة ثلاث دورات أصولية حضرها عند السيد الخوئي، فقد حضر منذ سنة ١٣٦٥ تقريباً وإلى رجب ١٣٨٢ هـ، وقد صرح في بعض موارد الإضافة أن السيد الخوئي ذكر هذا المطلب في الدورة الثانية التي حضرها وذكر في الثالثة كذا، وذكر في التنبيه الحادي عشر من تنبيهات الاستصحاب إضافة من الدورة الثالثة التي حضرها في سنة ١٣٨٠ هـ وهو يتوافق مع ما نقلناه أعلاه في الملاحظة رقم ٣.

وقد ذكر في مبحث اختلاف المبادئ في المشتق (ص ١٩٢) مطلباً ذكره السيد الخوئي في (دورته الأخيرة سنة ١٣٨٣ هـ) وهذا يعني أنه شرع في دورة رابعة

(١٠) قال آية الله السيد محمد جعفر الحكيم دام ظلّه أثناء حديثه عن مصباح الأصول: (ونظيره في ذلك بل مثيله حتى في العبارة - أحياناً- كتاب زميله في الدرس: مباني الاستنباط). تاريخ وتطور الفقه والأصول في حوزة النجف الأشرف: ٢١٥.

مع السيد الخوئي ! فما أعظمه من أستاذ لا تنتهي فوائده وما أحرصه من تلميذ على التعلّم والاستفادة.

وهو تقرير مختصر ودقيق ويرى بعض أساتذة البحث الخارج صلاحيته لأن يكون كتاباً درسياً بعد دراسة الكفاية كدورة أصولية مصغرة على ضوء كتاب يشتمل على أهم الآراء الأصولية الحديثة.

٨- اطلّعتُ على لقاء مع الشيخ حسن الصافي الأصفهاني رحمته الله صاحب الهداية في الأصول فذكر فيه: أنه حضر الدورة الثانية - ومقصوده الدورة الممتدة من ١٣٦٥ - ١٣٦٩ هـ- للسيد الخوئي ثم حضر من الدورة الثالثة خصوص مباحث الألفاظ والتي تنتهي في سنة ١٣٧٢ هـ، والذي أستقر به أنه قرر الدورة الأولى التي حضرها كاملة ثم قرر مباحث الألفاظ من الدورة التالية كما لعله يُرشد إليه بعض التواريخ في أجزاءه والتي ذكرناها في بداية الدراسة.

٩- طُبع في سنة ١٤٣٩ هـ تقرير لآية الله الشيخ أبو الفضل الخونساري رحمته الله تحت عنوان (البيان المسؤول في تقارير الأصول) ويقع في مجلدين، ورتّب بحث أستاذه الخوئي رحمته الله على شكل الحاشية على الكفاية، وهو تقرير للدورة الممتدة من سنة ١٣٦٥ هـ تقريباً إلى أواخر سنة ١٣٦٩ هـ، حيث جاء فيه بعد انتهاء مباحث الألفاظ: (وقد تمت مباحث الألفاظ في الليلة الخامسة من شهر

ربيع الثاني سنة ١٣٦٧ هـ) وفي نهاية الجزء الثاني: (وقد فرغنا عن هذه الدورة ليلة الاثنين الخامس والعشرين من ذي الحجة في سنة ألف وثلاث مائة وتسع وستين من الهجرة النبوية). إلا أن هناك بعض الأبحاث ساقطة من الكتاب.

١٠- طُبع في سنة ١٤٣٧ هـ تقرير العلامة الدكتور الشيخ أبو القاسم الكرجي رحمته الله، وهو يتحد بحسب الظاهر مع تقرير الشيخ الخونساري، حيث إنه - كما ورد في المقدمة - أقام في النجف الأشرف في الفترة الممتدة من سنة ١٣٦٣ هـ تقريباً وإلى سنة ١٣٧٠ هـ، قال: (منذ وصولي إلى النجف الأشرف حضرت أبحاث عدد كبير منهم إلى أن وفقت بعد جهد واختبار طويل اختيار أعمقهم علماً وأدقهم نظراً وأكثرهم فائدة، العالم الذي استفدت منه كثيراً... آية الله السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي الذي كان حقاً وحيد عصره وفريد دهره).

١١- طُبع لآية الله السيد محمد حسين الحسيني الطهراني رحمته الله خصوص مباحث القطع والظن، والدورة التي حضر هذه المباحث منها هي الدورة الممتدة من سنة ١٣٧٠ هـ إلى ١٣٧٥ هـ، حيث إنه ورد النجف الأشرف سنة ١٣٧١ هـ وغادرها أواخر سنة ١٣٧٧ هـ كما ذكر ذلك في ترجمته.

١٢- طُبع مؤخراً مجلداً من تقرير للسيد محمد الصدر رحمته الله تحت عنوان: تقارير في علم أصول الفقه، وهو تقرير الدورة السادسة، وسيُطبع في ثلاثة

عشر مجلداً، وقد ذكر في مقدمة الكتاب عدة فوائد نذكر أهمها: منها: أن عدد دروس هذه الدورة كاملة ٨٣٤ درساً. ومنها: أن الشروع في هذه الدورة كان في ٩ شعبان ١٣٨٢هـ الموافق لـ ٦ / ١ / ١٩٦٣ م وأن تاريخ الانتهاء كان في ١٥ شوال ١٣٩١هـ الموافق لـ ٤ / ١٢ / ١٩٧١.

١٣- ذكر الدكتور الشيخ محمد حسين الصغير نموذجاً من تقريره لدروس الأصول من بحث السيد الخوئي قده وكان موضوع البحث هو أصالة الصحة، وذكر أن ابتداء كتابته لها كان من ١٩ شوال ١٣٩٠هـ^(١١).

والخلاصة من كل ما تقدّم:

١- إن أقدم التقارير من البدء إلى الختم يقيناً والتي لم تحصل فيها أي إضافة من دورات لاحقة هو تقرير الشيخ أبو الفضل الخونساري والدكتور الكرجي، كما أن هذين التقريرين مضافاً إلى الهداية في الأصول يتحدثون مع تقرير الدراسات من أول مباحث القطع إلى مباحث قاعدة لا ضرر.

(١١) أساطين المرجعية العليا: ٣٠٦. وهنا نلاحظ كيف أنه طالت مدة دورة الأصول بسبب كبر السن وتحمل أعباء المرجعية والأحداث التي كانت تعصف بالعراق عموماً وبالخوزة خصوصاً مما تسبب في تعطيل الدروس، فإن كلام الشيخ الصغير عن الدورة المبتدئة في شعبان سنة ١٣٨٢هـ وعند المقارنة نجد أن السيد وصل إلى أواخر مبحث الاستصحاب بعد ثمان سنوات من الشروع في الدورة، بينما في نجده وصل إليها في خلال أقل من خمس سنوات في بعض دوراته كما اتضح ذلك مما عرضناه.

٢- أحدث التقارير المطبوعة على الإطلاق هي تقارير السيد محمد الصدر رحمته الله، والأقرب أن ما يليها هو الجزء الثاني من المحاضرات - أي من أول بحث الأوامر إلى آخر مقدمة الواجب^(١٢) -، ثم يتحد المصباح والمصاييح وأصول فقه الشيعة في مباحث الألفاظ ويشترك معها المحاضرات من الجزء الثالث إلى الخامس، وألفاظ الدراسات متحدة مع ألفاظ الهداية حيث عرفت حضور الشيخ الصافي الأصفهاني في ألفاظ الدورة الرابعة.

٣- متن غاية المأمول يتحد في ألفاظه مع الدراسات والهداية مع ملاحظة ما يُشار له في الهوامش من إضافات الدورة الثانية التي حضرها، ويتحد متنه مع المصباح والمصاييح ومباني الاستنباط والدراسات في الاستصحاب إلى آخر الدورة حيث كلها تقرير للدورة المنتهية سنة ١٣٧٥ هـ، مع ملاحظة ما يُشار له في الهوامش من إضافات الدورة الثانية التي حضرها، وغاية المأمول اشتمل على إضافات عن تلکم التقارير فقد عرفت أنه حضر الدورة اللاحقة

(١٢) وذلك لأن الجزء الثاني طُبِع سنة ١٣٨٥ هـ وهذا يعني أنه بعد شروع السيد الخوئي في الدورة اللاحقة بحدود ٣ سنوات.

وفي حوار لي مع الشيخ الفياض دام ظله أفاد بأن: الجزء الثالث والرابع من المحاضرات طُبِعَا بادئ الأمر كراسات، وطبعت ووزعت على الطلبة، وذلك لأن السيد الأستاذ وصل في الدورة اللاحقة إلى مبحث الضد، فقال لي: أنت كتبت هذا المبحث فاطبع منه (فورمة فورمة) والفورم يساوي ٨ صفحات، فكنت أخذ ما أكتبه إلى المطبعة ويطبعونه وأتي به للسيد الخوئي ويطلعه ثم يأمر باستنساخها ثم توزيعها على الطلاب، وكان السيد الأستاذ يعتمد عليها في تدريسه، وكان هذا قبل طباعة المجلد الثاني، واستمر على هذا المنوال إلى آخر الجزء الرابع ومقدار من الجزء الخامس.

وسجّل الإضافات وأشار في الهامش إلى ذلك، ويفترق متن غاية المأمول عن الثلاثة - الدراسات والمصاييح والمصباح - من أول القطع إلى قاعدة لا ضرر، لكنه يشترك في متنه مع تقرير السيد الطهراني في مباحث القطع والظن.

٤- جواهر الأصول وهو تقرير الحجة الشيخ فخر الدين الزنجاني رحمته الله في خصوص التعارض والاجتهاد والتقليد، متحدٌ مع المصباح والمباني والمصاييح والدراسات.

ولتسهيل الأمر على الإخوة الكرام نضع الجدول التالي:

رقم الدورة	التقرير
الأولى	لم يصلنا تقرير لها.
الثانية	لم يصلنا تقرير لها.
الثالثة (انتهت ١٣٦٩ هـ)	حاشية أجود التقارير كما استقرّبناه. تقاريرات في خارج أصول الفقه. غاية المسؤول في تقاريرات الأصول. المجلد الثالث من الدراسات. المجلد الأول والثاني من الهداية (مدمج) المجلد الثالث والرابع من الهداية. غاية المأمول في علم الأصول (مدمج)

<p>غاية المأمول في علم الأصول (مدمج) أصول فقه الشيعة (مدمج) المجلد الأول والثاني من الهداية (مدمج) المجلد الثالث من مصباح الأصول. المجلد الرابع من مباني الاستنباط. المجلد الرابع من مصابيح الأصول. جواهر الأصول. تقرير السيد الطهراني.</p>	<p>الرابعة (انتهت ١٣٧٥هـ)</p>
<p>غاية المأمول في علم الأصول (مدمج) أصول فقه الشيعة (مدمج) محاضرات في أصول الفقه. بقية مجلدات مصباح الأصول ومصابيح الأصول. مجلد القطع والظن من مباني الاستنباط. الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد.</p>	<p>الخامسة (انتهت ١٣٨٢هـ)</p>
<p>يوجد تسجيل لها. المجلد الثاني من المحاضرات كما استقر بناه (مدمج) تقرير السيد محمد الصدر <small>رحمته الله</small>.</p>	<p>السادسة (انتهت ١٣٩١هـ)</p>
<p>لم يصلنا تقرير لها، وهي غير مكتملة.</p>	<p>السابعة</p>

ملحق: حول كتاب المحاضرات.

أحببت في ختام المقالة أن أسلّط الضوء بشكل موجز على بعض الأمور المتعلقة بكتاب المحاضرات للشيخ الفياض دام ظلّه الشريف.

١- يتردد في بعض الألسن أن تقرير الشيخ الفياض دام ظلّه إنما هو تفرغ نصي من الدرس أو الأشرطة، وهذا غير صحيح، فإن الشيخ دام ظلّه ينفي ذلك، بل يقول: إن الطلاب في ذلك الوقت لم يكن لديهم أدوات تسجيل مضافاً إلى أن الكتابة أثناء الدرس كانت أمراً معيباً، وكانت وظيفة الطالب هي الإنصات والتركيز في ما يقوله الأستاذ ثم الكتابة بعد الدرس، بل سمعت منه دامت إفاضاته أنه كان يكتب التقرير في بعض الأحيان بعد أسبوع أو أكثر من إلقاء السيد الخوئي له اعتماداً على ذاكرته.

٢- تردد في بعض الألسن وبعض الكتابات أن الجزء الثالث المختص بمبحث الضد كان من كتابة السيد الشهيد الصدر عليه السلام وكذا أن السيد الصدر كان يراجع الأجزاء قبل طباعتها بل إنه هو الذي أجاز طباعة الجزء الأول الكتاب بعد اعتذار السيد الخوئي من مراجعته لكثرة اشتغالاته، وهذا ما ينفيه سماحة الشيخ دام ظلّه نفيّاً قاطعاً جملةً وتفصيلاً.

٣- قد يؤخذ على الكتاب إسهابه، وتكراره للمطالب إلى حد يوجب الملالة، وهو صحيح في الجملة، ومع ذلك قد تميّز الكتاب بالبيان الجميل، وتوضيح المطالب بشكل لا مزيد عليه، بحيث إنه أصبح مفيداً في شرح وفهم كلمات الأعلام كصاحب الكفاية رحمته الله مما جعله معيناً لأساتذة وطلاب الكفاية ببيان جميل، كما أنه يُرجع في كثير من الأحيان كلمات الأعلام إلى نقاط فيذكر بأن المطلب الكذائي مثلاً يرجع إلى نقاط ثلاث ثم يبدأ بمناقشة تلك النقاط واحداً تلو الأخرى وهذا مما يجعل الطالب ملتفتاً إلى مصب النقض والإبرام، وتمييز الكتاب أيضاً على غيره من التقارير في ذكره لخلاصة كل مطلب عبر نتائج مما يساعده في ملمة البحث ورسوخه في الذهن بشكل مرتّب.

٤- قد يُقال في الكتاب إنه غير دقيق في عرض مطالب السيد الخوئي وأن غيره من التقارير أدق، وقبل الجواب نقول: إن النسبة بين العديد من التقارير نسبة العموم والخصوص من وجه من هذه الجهة، فقد يوفق تقرير لعرض مطلبٍ ما بشكل أدق وأفضل من تقرير آخر، وبالعكس، وحينئذٍ فينبغي ملاحظة المجموع ثم التقييم.

ومن ناحية أخرى فالكتاب منذ صدوره وإلى الآن هو المعتمد لدى كبار الفقهاء والعلماء في عرض كلمات السيد الخوئي في مباحث الألفاظ، مع أن

كثيراً من تلامذة السيد الخوئي المباشرين كانت لهم تقاريراتهم الخاصة - وإن لم تُطبع - ومع ذلك لم ينقلوا عنها^(١٣)، مضافاً إلى أنه طُبعت التقارير الكثيرة^(١٤) في الفترة المتأخرة إلا أنك تجد أساتذة الخارج المعاصرين لا زالوا يعتمدون في الدرجة الأساس على المحاضرات في أبحاثهم.

ويكفينا توصيف المقرر له سيد الأساطين قَائِدُ للمقرر في كلا الجزئين بـ(المدقق)، وما قاله في تقريره للجزء الثاني من الكتاب بقوله: (وبعد فإن كتاب محاضرات في أصول الفقه الذي ألفه قرّة عيني المعظم، العلامة المفضل المدقق، الشيخ محمد إسحاق الفياض دامت تأييداته تقريراً لأبحاثنا العالية في علم الأصول، قد تميّز بالدقة والإتقان، وحسن الأسلوب والبيان).

هذا ما أردت استعراضه في هذه الدراسة المتواضعة، وأرجو الله تعالى أن أكون قد وفقت فيها، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على صفوة المرسلين محمد وآله الطاهرين.

محمد جعفر الزاكي - ليلة الخميس ١٣ ذو الحجة ١٤٤٠ هـ.

(١٣) بخلاف ما تجده في تلامذة المحقق الميرزا النائيني قَائِدُ فإنه على الرغم من طباعة تقريرين مجازين منه إلا أن كثيراً منهم ينقل عن أستاذه ما حرره بقلمه ويدعي أن ما كُتب غير دقيق في عرض مطالب الميرزا، فلاحظ كتب الأعلام: الحلي والشاهرودي والبجنوردي والزنجاني قَائِدُ.

(١٤) ولا أخفي القارئ الكريم أنني أعتقد بأن الأمر زاد عن حده، فلا زال هناك بعض من تلامذة السيد الخوئي أو ذويهم في صدد طباعة بعض التقارير المتحددة مع تقارير أخرى! مع أنه ينبغي صرف الوقت والجهد والمال في طباعة آثار أخرى لم تُطبع سابقاً كتقرير أبحاث التفسير، أو أبحاث غير مُشعبة كـبعض الأبواب الفقهية التي درّسها مثلاً، أو صرفها في إحياء تراث علم من أعلامنا الماضين الذين تضمن المكتبات بمؤلفاتهم القيمة.